كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

(١١٧٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ(*) وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلاَ بِالأَنْدَادِ، وَلاَ تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**».

(١١٧٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ**». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ(**).

(١١٧٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٢- [صحيح] البخارى[٦١٠٨]، ومسلم[١و٣ /١٦٤٦].

(*) [صحيح] أبو داود [٣٢٤٨]، والنسائى [٥/٧]، وصحيح الجامع [٧٢٤٩]، وإرواء الغليل [٢٦٩٨].

١١٧٣- [صحيح] مسلم[٢٠/١٦٥٣].

(**) [صحيح] مسلم[٢١/١٦٥٣].

١١٧٤- [صحيح] البخارى[٧١٤٦]، ومسلم[١٩/١٦٥٢].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(*): «**فَأَنْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ(**): «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

(١١٧٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلاَ حِنْثَ عَلَيهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١١٧٦) وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١١٧٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. مَا الْكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ «**الْيَمِينُ الْغَمُوسُ**» وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ قَالَ: «**الَّتِي يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١١٧٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لاَ وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا.

(*) [صحيح] البخارى[٧١٤٧].

(**) [صحيح] أبو داود[٣٢٧٧].

١١٧٥- [صحيح] أحمد[١٠/٢]، أبو داود[٣٢٦١]، والترمذى[١٥٣١]، والنسائى[٢٥/٧]، وابن ماجه[٢١٠٥]، وابن حبان[٢٧١/٦]، وصحيح الجامع[٦٢١٢].

١١٧٦-[صحيح] البخارى[٦٦١٧].

١١٧٧-[صحيح] البخارى[٦٩٢٠].

١١٧٨-[صحيح] البخارى[٤٦١٣ و٦٦٦٣]، وأبو داود[٣٢٥٤].

(١١٧٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

(١١٨٠) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»**. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١١٨١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: **«إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٨٢) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ(*) فِيهِ: **«إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ»**. وَصَحَّحَهُ.

وَلأَبِي دَاوُدَ(**) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: **«مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لاَ يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلاَّ أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ.

١١٧٩- [صحيح] البخارى[٧٢٩٢]، ومسلم[٦/٢٦٧٧]، والترمذى[٣٥٠٦].

١١٨٠- [صحيح] الترمذى[٢٠٣٥]، وابن حبان[٥/١٧٤].

١١٨١- [صحيح] البخارى[٦٦٠٨]، ومسلم[٢-٦/١٦٣٩].

١١٨٢- [صحيح] مسلم[١٣/١٦٤٥].

(*) [صحيح] الترمذى[١٥٢٨].

(**) [ضعيف] أبو داود[٣٣٢٢]، وضعيف الجامع[٥٨٦٢].

وَلِلبُخَارِيِّ(*) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ**».

وَلِمُسْلِمٍ(**) مِنْ حَدِيثِ عِمرَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «**لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ**».

(١١٨٣) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلأَحْمَدَ وَالأَرْبَعَةِ(***)، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**».

(١١٨٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٨٥) وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟**». فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ : « **أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلاَ فِي قَطِيعَةِ**

(*) [صحيح] البخارى[٦٦٩٦ و ٦٧٠٠].

(**) [صحيح] مسلم[١٦٤١/٨].

١١٨٣- [صحيح] البخارى[١٨٦٦]، ومسلم[١٦٤٤/١١].

(***) [صحيح] أحمد[١٤٥/٤]، وأبو داود[٣٢٩٩]، والترمذى[١٥٤٤]، والنسائى[١٥/٧].

١١٨٤-[صحيح] البخارى[٦٩٥٩]، ومسلم[١٦٣٨/١].

١١٨٥-[صحيح] أبو داود[٣٣١٤]، والطبرانى فى «الكبير» [٢٣/٢].

رَحِـمٍ، وَلاَ فِـيمَا لاَ يَمْلِـكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ(*).

(١١٨٦) وَعَـنْ جَابِـرٍ رَضِـيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: يَا رَسُـولَ اللهِ. إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ. فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**شَأْنُكَ إِذَنْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(١١٨٧) وَعَـنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١١٨٨) وَعَـنْ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ البُخَارِيُّ(**) فِي رِوَايَةٍ: « **فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً** ».

* * *

(*) [صحيح] أحمد[٣/٤١٩].

١١٨٦- [صحيح] أحمد[٣/٣٦٣]، وأبو داود[٣٣٠٥]، والحاكم[٤/٣٠٤].

١١٨٧- [صحيح] البخارى[١١٨٩]، ومسلم[٥١١/١٣٩٧].

١١٨٨- [صحيح] البخارى[٢٠٣٢]، ومسلم[٢٧/١٦٥٦].

(**) [صحيح] البخارى[٢٠٤٢].